فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع القرآن
واخذ غنية وعن بيع العلم واخذ ثمنه فقيل
لمعاذ رضي الله عنه انا نقوما يكتبون المصاحف ويبيعونها فقال معاذ رضي الله عنه
ليس ذلك بيع القرآن وانما يبيعون
الورق وعمل ايديهم انما بيع القرآن
ان يعلم سورة منه بجعل معلوم واجر
فصل في شروط
الطهارة قالوا ان الوضوء شطر الايمان
وانه مفتاح الصلوة ومطهر البدن عن الاثام
ومن مات على الوضوء مات شهيدا و
من بات طاهرا بات في شعاره ملك
يستغفر له فالمحافظة على الوضوء سنة
الاسلام والتطهر لكل صلوة سنة النبي
صلى الله عليه وسلم والتسمية عند وضع الثياب
ودون العين الحواجب وكذا ان لا يرفع ثوبه حتى
يدنو من الارض ويستتر عند التخلي ما استطاع

ولا يبول في ماء راكد قليلا كان او كثيرا ولا في ماء جار قليلا
وان لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط
وان لا يستقبل بهما شمسا ولا قمرا وان
يستتره من البول ما استطاع وان يحسر
ثيابه عند ذلك حيا مما ابتلي به
وان يدفن ما خرج منه من اذى وينزع عنه
فكان اسم الله تعالى عليه مكتوبا عنه
دخول الخلاء ويضرب برجله اليمنى على الارض
ليتنفر ولينفر عنه الهوام ويشم شيابه و
يميل على شقه الايسر وينصب رجله
اليمنى ولا يتنفس على البول ولا ينظر
الى ما يخرج عنه ولا ينظر الى فرجه ولا
يتمخط ولا يبذق عليهما ولا يقوم حتى يفرغ
عنه كل الفراغ ولا يطيل الجلوس فانه
يورث الباسور ولا يتكلم عليه فانه
يوجب المقت ولا يبول قائما ولا يرى
ببوله من اعلى مكان وبدلك عجانه

Copyright © King Saud University